الذين يدافعون عن الشمولية..!!

أحمد طلعت

تعودنا من الكتاب الذين يدافعون عن الأنظمة الشمولية غياب المنطق وعدم الموضوعية، ولم تعد هذه الظاهرة تدهشنا أو تستحق منا أن نتوقف أمامها طويلا، بل إنه بالمفهوم المنطقي المجرد فإن هذه «الظاهرة» طبيعية ومنطقية ذلك أنه لا يمكن الدفاع عن نظام غير طبيعي وغير منطقي بحجج منطقية أو موضوعية، فما دام النظام ذاته شاذا فلابد أن يكون الدفاع عنه شاذا وإلا كنا نحمل الأشياء ضد طباعها..!!

ولقد بدأ أحد الكتاب سلسلة من المقالات دفاعا عن نظام يوليو الشمولي تحت عنوان «ديمقراطية يوليو» نشر منها حلقتين — حتى الآن — والباقي في الطريق، وهو ما يشهد له «بطول النفس» وغزارة الإيمان(!!) وقد استهل مقاله الثاني الذي نشر بتاريخ ٢٦ يونيو الجاري بعبارة حماسية تقول «يطلق فقهاء الثورة المضادة على فترة الثورة لقب (الشمولية) ويسمون العصر السعيد قبلها بالليبرالية التي تبدأ (في رأيهم) بصدور دستور سنة ١٩٢٣ وتنتهي بإلغائه وإلغاء الأحزاب سنة ١٩٥٣ وتبدأ بذلك العصر الشمولي، وإن كان (الصقور) يحددونه منذ اليوم الأول للثورة واستيلاء العسكريين على السلطة..» ويعيب كاتب المقال على دستور ١٩٢٣ — وهو ما يسميه ميثاق الليبرالية ودستورها — إنه لم يصدر عن الطريق الشرعي الشعبي أي جمعية تأسيسية تمثل الأمة أصدق تمثيل، وتثار لكل ما فرض من نظم ولوائح ومجالس خلال الاحتلال..!!

والكاتب بهذا (المنطق) ينهج نهج بقية المدافعين عن الأنظمة الشمولية باتهام النظام الذي كان قائما قبلها، ويعتبر أن ذلك كاف — في ذاته — لتبرير النظام الشمولي والدفاع عنه، مع أن المنطق السليم يقول بأن ديمقراطية نظام من الأنظمة تكمن فيه ذاته، ولا علاقة لها بما سبقه من أنظمة، لكن الكاتب لا يدلنا على مظاهر الديمقراطية في فترة الحكم العسكري اكتفاء بسرد بعض أوجه القصور — من وجهة نظره — في النظام الذي كان قائما قبل استيلاء العسكريين على السلطة في ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢، وكأن وجود بعض نواحي القصور تبرر هدم الديمقراطية من أساسها وإقامة نظام شمولي يقوم على حكم الفرد، وإرادة (الزعيم) مادامت الديمقراطية لم تكن (كاملة) قبل عهده السعيد..!! فالشعب إذن كان مستجيرا من الرمضاء بالنار..!!

ومن واجبنا أن نصحح للمدافع عن الشمولية بعض المفاهيم التي يشترك في اعتناقها مع كل المدافعين عن النظام الشمولي — ماركسيا كان أو عسكريا — لأن قضية الديمقراطية قد أصبحت الآن هي القضية الأولى لكل الوطنيين، وبصرف النظر عن انتماءاتهم الفكرية أو العقائدية بعد أن انهارت الأنظمة الشمولية في العالم كله وأثبتت فشلها حتى عند أصحابها ومنظريها. وهذا يقودنا إلى القول — ابتداء — أن الشعب المصري عندما رحب بحركة العسكريين في يوليو ٥٢ بل وأيدها، إنما كان يعبر بهذا الترحيب وهذا التأييد عن إرادة شعبية جارفة تنتظر من حركة العسكريين (تصحيح) بعض السلبيات التي عرفتها الممارسة الديمقراطية في ظل دستور ٢٣ وأخصها تقييد سلطة الملك (رئيس الدولة) في ممارسة حقه الدستوري في إقالة الحكومة أو حل البرلمان، وهي سلطات تبرر ممارستها — في إطارها الصحيح — اعتبارات تحقيق التوازن بين السلطات، لكن ممارسة هذه السلطات خارج الإطار المرسوم تعتبر تجاوزا وانحرافا في استخدام السلطة. لكن الشعب — الذي رحب بحركة العسكريين وأيدها — لم يكن يرغب أو يوافق — بكل تأكيد — أن تتحول عملية (التصحيح) هذه إلى وسيلة لتكريس سلطة رئيس الدولة والتوسع فيها إلى الحد الذي شهدناه في دساتير (الثورة المباركة) والذي جعل سلطة رئيس الدولة هي الأصل، والقيود التي تحد منها هي الاستثناء..!! فالشعب عندما أيد العسكريين كان يتوق إلى مزيد من الديمقراطية تضع المعايير الدقيقة لتجاوز بعض سلبيات التطبيق، ولم يكن بهذا التأييد يعطي تفويضا للعسكريين بهدم الديمقراطية من أساسها ليقيم على أنقاضها حكما شموليا يحرم الشعب تماما من الديمقراطية حتى وإن كان فيها بعض السلبيات.

والنقطة الثانية — أو المغالطة الثانية — هي الحديث عن طريقة اصدار دستور ٢٣ وكأن دساتير الثورة قد برئت في وضعها واصدارها من كل العيوب الدستورية، أو أنها جميعا قد صدرت من خلال (جمعيات تأسيسية تمثل الأمة أصدق تمثيل!!) على حد قول كاتب المقال. ويكفي أن دستور ٢٣ لم يكن دستورا (لقيطا) لا يعرف أحد من الذي صاغ نصوصه، ولم يسمع أحد بأية مناقشة أو جدل حول أي نص من هذه النصوص، فدستور سنة ٢٣ وضعته لجنة يعرف الشعب أسماء أعضائها — أيا كان الرأي حول ظروف تشكيل هذه اللجنة — وتم تسجيل مناقشات تلك اللجنة في محاضر رسمية موجودة حتى الآن، تشهد بكل حرف أو كلمة نطق بها أي عضو من أعضاء اللجنة خلال صياغة مواد الدستور، وهذا التسجيل رغم ضرورته لكل باحث أو دارس لذلك الدستور، فهو أيضا دليل — لا يمحوه التاريخ — على كل رأي أبداه أي عضو من أعضاء لجنة وضع الدستور وسواء كان هذا الرأي داعيا إلى التوسع في سلطة الشعب أو سلطة الحاكم..!!

فهل يدلنا كتاب الشمولية على أسماء الذين وضعوا دساتير (الثورة المباركة) أو محاضر مداولاتهم أثناء وضع تلك الدساتير حتى يعلم الشعب من الذين وقفوا معه ومن الذين وقفوا ضده..!!

أما مسألة (شرعية) دستور ٢٣ التي أثارها كاتب المقال فهي مسألة قد قتلت بحثا من فقهاء القانون العام ودرست في الجامعات منذ صدور ذلك الدستور وحتى غيبة الوعي في تلك الجامعات خلال عهود الحكم الشمولي، وإذا كان كاتب المقال لم يطلع على هذه الدراسات — ونحسبه لم يطلع عليها — فإننا نلخصها له في أن البحث حول الطبيعة القانونية لدستور سنة ٢٣ قد جرى في مسارات ثلاثة: أهو منحة، أم عقد، أم من عمل جمعية وطنية..؟ وقد ذهب بعض الفقهاء ومنهم مصطفى الصادق، ووايت إبراهيم، وعثمان خليل إلى أنه منحة — وهو الرأي الذي يتبناه الكاتب في مقالاته — بينما يرى عدد آخر من الفقهاء ومنهم من رجال الوفد مثل صبري أبوعلم وسليمان غنام وغيرهم أن ذلك الدستور لم يكن منحة لأنه نص على مبدأ سيادة الأمة، وأنه في حقيقته (عقد) بدليل القسم المتبادل الذي أقسمه كل من الملك وأعضاء البرلمان عند افتتاح أول دورة برلمانية، فهذا اليمين المتبادل على احترام أحكام الدستور يثبت بوضوح أن الدستور لم يكن سوى عقد بين الملك والشعب. أما بعض اساتذة القانون الآخرين ومنهم الدكتور السيد صبري، فيذهبون إلى أن الأمة المصرية نفسها قد سبق أن قررت مالها من الحقوق العامة بدستورها الذي أقره مجلس نوابها سنة ١٨٨٢ والذي كان أساسه الديمقراطية وإرادة الأمة، لكن الاحتلال البريطاني قضى على ما اكتسبته البلاد من الحقوق السياسية العامة، فألغى النظام البرلماني الصحيح الذي كان قائما، وأقام مكانه نظام اللورد (دوفرين) فالثابت إذن أن انجلترا هي التي ألغت الدستور، وعلى ذلك فإن اصدار دستور سنة ٢٣ ليس سوى استرداد لحقوق الشعب المعترف بها في سنة ١٨٨٢.

ومن الطبيعي أن تكون هذه (الاجتهادات) كلها موضع جدل ونقاش — فهذه طبيعة الديمقراطية — لكن غير الطبيعي — وغير المنطقي أن يتخذ هذا الجدل وهذا النقاش وسيلة للدفاع عن دساتير (لقيطة) لا يعرف أحد من وضعها، ولا يقبل أحد بما ورد فيها من إهدار لسلطة الشعب وتكريس لسلطة الحاكم، فالعبرة في الدساتير — قبل أي شيء آخر — بالنصوص والمباديء التي تتضمنها، وليست العبرة بمناقشات سفسطائية الهدف منها تبرير الباطل وطمس الحقائق، وإلا كنا كمن يستجير من الرمضاء بالنار..!!